



الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي والتعاضدياتي

المؤمن أولاً...

h أرقام حول الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي :

الصندوق أول مؤمن :

بناهز عدد مؤمني الصندوق 3 ملايين مؤمن.

الصندوق ثاني مستثمر في القطاع الصحي :

أدى الصندوق منذ دخول التأمين الإجباري عن المرض في 18 غشت 2005 إلى غاية شتبر 2009 : حوالي 9 ملايين درهم، مما يجعله ثاني مستثمر في القطاع الصحي بعد وزارة الصحة.

نسب عالية للتغطية :

تتراوح نسب تغطية الصندوق بين 70% بالنسبة للأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها و 100% بالنسبة لتحمل أدوية الأمراض المزمنة والمكلفة والإستشفاء بالقطاع العام. ويتحمل الصندوق العلاجات العادية بنسبة 80% والإستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة 90%.

أهمية بالغة لتحمل الأمراض المزمنة والمكلفة :

بلغ عدد المؤمنين المصابين بأمراض مزمنة 63500 شخص يتحمل الصندوق أدويتهم بنسبة 100%. وقد رفع نظام التأمين الإجباري عن المرض من عدد هذه الأمراض من 31 إلى 41 مرض. كما أن الصندوق اتخذ قرار بتمكين المؤمنين من الإستفادة من الأدوية المكلفة التي توفرها صيدلته دون دفع أي مقابل أو حصة (تحمل كلي).

المنحدرات الجهوية للصندوق

- مهام المنحدرات
- استقبال طلبات التحمل
 - استقبال ملفات التسجيل وخيين
 - الوضعية الإدارية
 - استقبال طلبات الإعفاء من الحصة
 - المتابعة على المؤمن



h علاقة الصندوق بالتعاضديات :

تضطلع التعاضديات المكونة للصندوق بمهمة تدبير العلاجات العادية لفائدة نظام التأمين الإجباري عن المرض وفق إتفاقية تفويض التدبير الموقعة مع الصندوق طبقا للمادة 83 من قانون 65.00 . كما تدبر التعاضديات تغطية تكميلية تساهم في الرفع من مستويات تعويض بعض العلاجات العادية المعتمدة برسم نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام حيث تساهم في التعويض عن الأدوية ب 16% و عن علاجات الأسنان و الأعمال الجراحية العادية و النظارات و التحاليل البيولوجية . كما تمكن من الإستفادة من خدمات إجتماعية مهمة كمنح التقاعد ومنح الوفاة ومنح التمدرس، إضافة إلى إمكانية الولوج إلى شبكة واسعة من المرافق الإجتماعية الصحية التابعة لهذه التعاضديات.



h المهمة :

يشرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي على تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض في القطاع العام، الذي أحدث بموجب القانون 65.00 و القائم على توفير التغطية الصحية الأساسية لمأجوري و متقاعد القطع العام و ذلك بتنسيق و تكامل مع الجمعيات التعاضدية المكونة له، وبناء عليه، يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي بتغطية المخاطر التي قد تلحق بالمؤمن أو بذوي حقوقه الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي. ويتم تحمل هذه الخدمات سواء عبر التعويض عن مصاريف العلاج في إطار العلاجات العادية أو التحمل المباشر في إطار نظام الثالث المؤدي.

h المبادئ :

تتلخص أهم المبادئ المؤسسة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض في:

- ☆ التدرج : تحسين تدريجي لتغطية الخدمات (العلاجات العادية)؛
- ☆ تعزيز التضامن و العدالة الإجتماعية؛
- ☆ الحفاظ على الحقوق المكتسبة؛
- ☆ الاستدامة : الحفاظ على التوازنات المالية للنظام؛
- ☆ التشاور : مشاركة فاعلين اجتماعيين و مهنيين؛
- ☆ الحكامة الجيدة.

h التوجهات الاستراتيجية :

يرتكز مخطط العمل الإستراتيجي المندمج للصندوق على ستة توجهات رئيسية.

- ☆ تفعيل وإجّاح نظام التأمين الإجباري عن المرض في القطاع العام؛
- ☆ الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمؤمنين؛
- ☆ الحفاظ على ديمومة نظام التأمين الإجباري عن المرض؛
- ☆ تحديث إطار التدبير الداخلي؛
- ☆ اعتماد نظام معلوماتي مندمج وفعال؛
- ☆ تطوير الشراكة مع الفاعلين في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض.

h الهوية :

تأسس الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي سنة 1950 كاتحاد للتعاضديات يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي. ولا يهدف إلى تحقيق الربح المادي. كما يخضع لوصاية وزارة المالية ووزارة التشغيل. ويضم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي ثماني هيآت تعاضدية هي:

- ☆ الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني؛
- ☆ التعاضدية العامة للبريد و المواصلات؛
- ☆ تعاضدية الجمارك و الضرائب غير المباشرة؛
- ☆ الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات و المصالح العمومية بالمغرب؛
- ☆ التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛
- ☆ التعاضدية العامة للتربية الوطنية؛
- ☆ تعاضدية القوات المساعدة؛
- ☆ تعاضدية مكتب استغلال المؤاني.

